

الدراري المضية شرح الدرر البهية

باب قضاء الحاجة .

{ على المتخلي الاستتار حتى يدنو من الأرض والبعد أو دخول الكنيف وترك الكلام والملابسة لما له حرمة وتجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة أو ما يقوم مقامها ويندب الاستعاذة عند الشروع والاستغفار والحمد عند الفراغ } أقول أما مشروعية الاستتار حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلا عند القعود وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي ومن حديث أبي هريرة بلفظ (من أتى الغائط فليستتر) وأما البعد فلما أخرج أهل السنن وصححه الترمذي من حديث أ [ي جابر قال (خرجنا مع النبي A في السفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى)] ولفظ أبي داود (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك